بسم الله الرحمن الرحيم

مقلمتي

أهمية دراسة الفقه الإسلامي وحكم تعلمه

ونبين تعريف الفقه والفرق بينه وبين الشريعة والتشريع وخصائص الشريعة الإسلامية، وأخيرا أهمية دراسة الفقه الإسلامي وحكم تعلمه.

١. تعريف الفقه

الفقه لغة: الفهم، ومن ذلك قوله تعالى على لسان مدين لنبيهم شعيب عليه السلام (يشعيب ما نفقه كثيرا مما تقول) سورة هود/٩١، أي نفهم.

أما في الاصطلاح: فقد تطوّر إطلاق الكلمة، فكان يطلق في العصر الأول للبحث الفقهي على العلوم الدينية كلها. ويشمل أحكام العقيدة، والأحكام العملية من عبادات و معاملات، كما يشمل أحكام آفات النفوس ومحاسنها والذي يسمى بعلم الأخلاق، ومن هنا سمى أبو حنيفة كتابه في الاعتقاديات (الفقه الأكبر)، ثم بعد ذلك تصرف العلماء في التعريف فجعلوه خاصا بالمسائل العملية أي: الأحكام الشرعية العملية المأخوذة من أدلتها التفصيلية. وانفصل بذلك الفقه عن أحكام العقيدة وأحكام الأخلاق.

والقيد الوارد في التعريف (من أدلتها التفصيلية) يخرج المقلد عن أن يطلق على علمه كلمة (فقه) كما يخرج العلم المعلوم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة وعدد ركعاتها ووجوب الزكاة والحج ونحو ذلك بما يعلمه عوام المسلمين كما يعلمه علماؤهم.

ولما جاء عصر التقليد وأصبح طابع العلماء أضحى تعريف الفقه (الأحكام الشرعية العملية) مطلقا ولا يلزم أن تكون مستنبطة من أدلتها التفصيلية، وهذا التعريف هو القائم الآن.

شرح التعريف:

- و الأحكام: جمع حكم، رهر إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه. مثل قولنا: الصلاة واجبة، البيع حلال، السواك ليس بواجب. ففي المثال الأول أثبت الوجوب للصلاة، وفي المثال الثاني أثبت الحل للبيع، وفي المثال الثالث نفى الوجوب عن السواك.
- الشرعية: وهي المستفادة من الشرع لأن من الأحكام ما يستفاد من العقل كالواحد نصف الإثنين، ومنها ما يستفاد من الحس كالنار محرقة والشمس طالعة. أما وجوب الصلاة وإباحة البيع وعدم وجوب السواك فتفاد من الشرع.

• العملية: قيد وضع في التعريف لأن الأحكام الشرعية منها ما يتعلق بالعقائد ومنها ما يتعلق بتهذيب النفس وهي أحكام الأخلاق، ومنها ما يتعلق بأفعال الناس كوجوب الصلاة وإباحة البيع وعدم وجوب السواك. فهذه هي الأحكام العملية التي يبحث فيها الفقه.

٢. تعريف الشريعة

لغة: مشتقة من الفعل (شرع). وقد وردت كلمة الشريعة في اللغة على معنيين

- الطريقة المستقيمة. ومنه قوله تعالى: (ثم جعلنك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهوآء الذين
 لا يعلمون)، سورة الجاثية/ ١٨.
 - مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب منه.

وأطلقت الشريعة اصطلاحا على الأحكام التي سنها الله لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدارين. وسميت هذه الأحكام شريعة لأنها مستقيمة واضحة بينة ولأن من شرع فيها تطهرت نفسه وزكت. وهي سبيل لحياة العقول والأرواح كالماء سبيل لحياة كل شيء حي.

٣. تعريف التشريع

مصدر شرع ويعني سنّ الشريعة، وإنشاء الأحكام كما يطلق على الأحكام نفسها.

وسنّ الشريعة أو إنشاء الأحكام الشريعة لم يكن إلا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان له مصدران الوحي المتلو وهو السنة النبوية. والسنة النبوية كما قال في حقها الله سبحانه وتعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) النجم: ٣-٤.

أما التشريع الوضعي: فهو ما يختاره صاحب السلطان في الجماعة من النظم التي يرتضونها مرجعا لهم ويتعاملون بمقتضاها أو يفرضها صاحب السلطان على الجماعة.

وفي عصر الرسالة، اكتمل الدين الإسلامي بأصوله وقواعده الكلية وأحكامه العامة، وما لحق الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى إلا وكان التشريع الإسلامي كاملا تاما. ففيما يتصل بالأمور التي لا تختلف الأمصار باختلاف الأعمار والأزمان والبيئات جاءت مفصلة واضحة مبينة. وما يتصل بالأمور التي تختلف باختلاف العصور والبيئات جاءت قواعدها الكلية وأسسها العامة. وصدق الله سبحانه إذ يقول (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) سورة المائدة/٣.

٤. أهم المميزات الجوهرية التي تميز التشريع الإسلامي من التشريعات الوضعية:

• الكمال: تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية بالكمال. أي أنها استكملت كل ما تحتاجه الشريعة الكاملة من قواعد ومبادئ ونظريات، ولأن التشريع الإسلامي من وضع الله سبحانه المحيط بكل ما دق وعظم من شؤون عباده وهو سبحانه عليم بماكان وما هو كائن أبدا و أزلا.

ولذلك جاء التشريع الإسلامي وافيا بما تحتاجه البشرية من قواعد وأحكام تنظم حياة البشر لسعادتهم دنيا وأخرى إلى يوم الدين.

أما التشريعات الوضعية فهي من وضع البشر وهم بخلقتهم محدودون في النظر والإدراك والتفكير والتنبؤ بما سيحدث والذي سيكون ظنا وتخمينا، ولذا تكون القوانين الوضعية ناقصة دائما، وفي حاجة لتغيير وتبديل.

- السمو: تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية بالسمو أي أن قواعدها أسمى وأرفع مكانا من مستوى الجماعة وفيها من المبادئ ما يكفل لها هذا السمو مهما ارتفعت الجماعات. على خلاف القوانين الوضعية التي كثيرا ما تتخلف عن مستوى الجماعة، لأنها من وضع بضع أفراد من الجماعة قد تكون نظرتهم قاصرة، أو إلمامهم بظروف الجماعة محدود. وكل صنعة يتمثل فيها عظمة صانعها.
- العدالة: تمتاز الشريعة الإسلامية بالعدالة المطلقة لأنها من وضع الله سبحانه الحكم العدل. فقد جاءت أحكامها لتكون الناس كافة لا تفرق بين أسود أو أبيض، أو بين جنس وجنس أو لون ولون. وما جاء فيها من جزاءات أو حدود أو قصاص ففيه العدل لما اقترفه الجاني. أما القوانين الوضعية ولأنها من صنع البشر، وفيها الظلم والجور، فكثيرا ما توجد فيها الإستثناءات و المحاباة، و القواعد الظالمة، والجزاءات التي لا تناسب مع فعل الجاني إما شدة أو تخفيفا، ومراعاة لفكر معين، ومحابة لحاكم سابق و هكذا.
- الدوام: تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية بالثبات والإستقرار. فنصوصها لا تقبل التعديل والتبديل مهما طال الزمن مع استمرار صلاحيتها لكل زمان ومكان و إصلاحها لهما. على خلاف القوانين الوضعية التي لا يمكن أن تستمر لفترة طويلة حتى يظهر ما فيها من خلل ونقص. فضلا عن خضوعها لأهواء الحكام وأفكارهم السياسية والمذهبية يغيرون فيها كما يشاءون.
- الشمول: تمتاز الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية بأنها شاملة في تنظيم علاقة الإنسان بربه وتنظيم علاقة الإنسان بنفسه وبأهله رمجتمعته، والناس جميعا، وتنظيم علاقة الحكام والمحكومين وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول. والشريعة الإسلامية فوق ذلك تقصد تربية الإنسان خلقيا وعقيديا وعمليا. وفيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وامتثال الشريعة الإسلامية طاعة يثاب الإنسان عليها ومخالفتها معصية يعاقب الإنسان عليها ولو لم يعاقب في الدنيا فهناك عقاب الآخرة، مما يكفل الاحترام لأحكام الشريعة الإسلامية. وعلى خلاف ما تقدم القوانين الوضعية

التي قاصرة على جوانب قليلة من التنظيم ثم هي تعني بدرء المفاساد عن المجتمع دون نظر إلى جلب المنافع، ولهذا تجيز أفعالا مخالفة للشريعة الإسلامية

٥. الفرق بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي

الشريعة الإسلامية في المبادئ الكلية الأساسية للدين الإسلامي الذي ارتضاه الله سبحانه للناس كافة ، وهي من صنع الله تعالى ومصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية، وعلى ذلك فالمميزات السابقة تنصرف إلى الشريعة الإسلامية. أما الفقه الإسلامي فهو من صنع البشر استمدوه من فهمهم وتفسيرهم وتطبيقهم للشريعة الإسلامية في ظروف خاصة فهو بهذه المثابة ليس جزءا مقدّسا من الشريعة.

٦. أهمية دراسة الفقه الإسلامي

على نحو ما أسلفنا فإن الفقه الإسلامي يندرج تحته العبادات وأحكامها من صلاة وزكاة وصيام وحج. وكذا المعاملات من بيع وإجارة ومزارعة وغيرها وما يتعلق بالزواج والطلاق والفرائض و جنايات وحدود وتعزير. وهذه أمور فيها الواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه. فدراسة هذه الأمور فيها كثير من الفوائد منها:

- أن يكون المكلف على بصيرة في سلوكه ليؤدي ما يجب عليه ويبتعد عما يحرم عليه ويعرف ما يباح له وما يستحب وما يكره. ثم من درس ذلك يقع عليه واجب نشره وإذاعته بين المكلفين الذين لم يتيسر لهم سبل التعلم.
- مواجهة الأنظمة والمعاملات المستوردة من البلاد الصليبية والإلحادية ومعرفة ما يوافق الشريعة الإسلامية فيقبل، وما يخالفها فينبذ ويهدر. لأن الفقه يمثل الطابع الحقيقي للتفكير الإسلامي لعدم تأثره بمؤثرات خارجية.
- مواجهة الحملات التي توجه ضد الإسلام ورد عليها. فالإسلام من أعظم ما يتميز به بعد العقيدة الصحيحة ما جاء به من أحكام فقهية في مختلف فروع الفقه ونشر هذه الأحكام وبيانها وإذاعتها بين غير المسلمين. فيه الرد الكافي على ما بقال ضد الإسلام. فالفقه : يمثل خط الدفاع الأول.

٧. حكم تعلم الفقه الإسلامي

ينقسم الفقه الإسلامي في تعلمه إلى قسمين:

• قسم تعلمه واجب عيني: الواجب العيني هو ما يجب على كل فرد مسلم من المكلفين بعينه. فبعض الفقه حكم تعلمه الوجوب، وهو الذي يتعلق بما يبتلى به الإنسان من أمور دينه فعليه أن يتعلمه مثل الصلاة وأوقاتها وما يتعلق بما من طهارة. ثم إذا وجد عنده مال فعليه أن يتعلم أنصبة

الزكاة ومقدارها وشروطها. وهكذا بالنسبة لسائر الفروض وسائر ما يعرض للمكلف كالتاجر فيما يتعلق بالمعاملات.

• باقي مسائل الفقه والموضوعات الأخرى المتصلة بما يكون تعلمها واجبا كفائيا. والوجوب الكفائي: هو الذي إذا قام به بعض المكلفين سقط عن الباقين.

المراحل التي مرّبها الفقه الإسلامي في عصوره المختلفة

مرّ الفقه الإسلامي مراحل وأدوار. لكل دور ما يتميز به ويفرقه عن غيره. ونأخد في تقسيم هذه الأدوار مما ذهب إليه بعض أهل العلم من مراعاة الظروف الإجتماعية والسياسة التي كان لها أثرها في الفقه الإسلامي وعلى ذالك نأخد بالتقسيم الأتي:

الدور الأول : التشريع في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الدور الثاني : الفقه في عصر الخلفاء الراشدين.

الدور الثالث : الفقه في عصر صغار الصحابة وكبار التابعين أي من سنة ٤١ هجرية إلى أوائل القرن الثاني الهجري.

الدور الرابع : من أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع الهجري

الدور الخامس : من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد عام ٢٥٦ م

الدور السادس : من منتصف القرن السابع حتى الآن

أولا: الدور الأول

التشريع الإسلامي في عصر الرسالة

١. حالة العالم قبل بعثة سيدنا محمد صلى الله وعليه وسلم

كان يتسود العالم قبل البعثة دولتان كبيرتان؛ الفرس وكانت تغلب المظاهر الطبيعية على عبادتهم، والروم وكانت النصرانية المحرفة التي امتزجت بالوثنية هي السائدة. وكذا اليهودية بكتبها التي اختلفها أحبارها أو حرفوها وبدلوها وإن بقي فيها القليل مما جاء به موسي وغيره من أنبياء بني إسرائيل عليهم السلام. والعرب كانت الوثنية هي الغالبة على عقيدتهم، وإن وُجد منهم بقية من تعاليم إسماعيل عليه السلام، كما وجد بينهم بعض الصفات والأخلاق سواء متوارثة من الأجيال السابقة أو أخذت من أصحاب الكتب السماوية السابقة والذين كانوا يتواجدون بينهم.

٢. التشريع الإسلامي في عصره المكّي

جاء الإسلام للناس كافة عامة، وأرسل الله سبحانه نبيه ورسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للناس بشيرا ونذيرا. يقول سبحانه (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكنّ أكثر الناس لا يعلمون) سورة سبأ ٢٨.

وإن بدأ الدعوة بمكة حيث بدأت البعثة فيها، ونزل القرآن أول ما نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم بعقيدة الإسلام بعا في غار حراء ثم توالى نزله بعد ذلك. جاء الرسول صلى الله عليه وسلم بعقيدة الإسلام الصحيحة وبشريعته التامة الكاملة. وكان لا بد قبل فرض التكاليف أن يصحح عقائدهم وأن يوضح فسادها وانحرافها، وأن يبين لهم عقيدة التوحيد الصحيحة ويردهم عن الشرك والوثنية والضلالات التي وجدوا عليها آباءهم. وفي سبيل ذلك كان بوجههم إلى التفكر والتدبر في مخلوقات الله وآياته في السماوات والأرض ويذكرهم بقصص الأنبياء السابقين مع أقوامهم وما أنزل الله سبحانه من عقاب بالمكذبين. كما تضمن القرآن الكريم في العصر المكي توجيه الناس إلى التمسك بالأخلاق الفاضلة الحميدة، ونبذ الأخلاق السيئة والعادات المرذولة. ولم تشرع أغلب العبادات في العصر المكي سوى الصلاة وبعض التكاليف التي تتعلق بالعقيدة كتحريم الميئة والدم وما لم يذكر اسم الله تعالى عليه.

وقد صرف القرآن الكريم ثلاث عشرة سنة في ترسيخ العقيدة وتثبيتها حتى إذا تم ذلك أذن سبحانه لنبيه عليه الصلاة والسلام بالهجرة إلى المدينة المنورة .

٣. التشريع الإسلامي في العصر المدين

تكونت دولة المسلمين بالمدينة، وأنزل الله سبحانه على رسوله صلى الله عليه وسلم التكاليف تباعا، كما أنزل عليه الآيات التي تضع القواعد والأسس والكليات للدولة الإسلامية سواء بالنسبة للأفراد أو الجماعة حاكمة أو محكومة، كما أنزل الله سبحانه على رسوله تفاصيل وجزئيات لبعض الأحكام التي يلزم لها بيان التفاصيل وتلك الجزئيات. وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ما أجمل من هذه الأحكام وفسرها، كما كانت تسن أحكام جديدة – وحيا من عند الله سبحانه –وإن كان بطريق غير مباشر، كما كان بأفعاله يوضح أحكاما تحتاج إلى ذالك كما فعل في حجة الوداع. وخلال عشر سنوات وهي مدة مقام الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة إلى أن توفي عليه الصلاة والسلام اكتمل الدين الإسلامي. وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

٤. مصادر التشريع في هذا العصر

سلطة التشريع في هذا العصر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وحده دون أن يتدخل فيها أحد آخر، ومرجع رسول الله صلى عليه وسلم كان الوحي المتلو وهو القرآن الكريم وغير المتلو وهو السنة النبوية وكانت آيات الأحكام غالبا ما تنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم بمناسبة أو جوابا عن سوال وكذلك أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم. أما اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم أو اجتهاد الصحابة كانت في نماية الأمر يستقر إلى تأييد بالوحي أو إلغاء به.

ونفرض للكلام عن المصدرين:

١. الكتاب الكريم:

هو القرآن وهو الكتاب المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم باللفظ العربي المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس. بين دفتي المصحف ومنقول بطريق التواتر. فترجمة القرآن لا تسمى قرآنا ولا القراءة الشاذة.

والقرآن الكريم كما وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن هذا القرآن حبل الله المتين والنور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن تبعه، لا يعوج فيقوم ولا يزيغ فيستعتب ولا تقضى عجائبه ولا يخلف على كثرة الرد).

والأحكام في القرآن ترد على قسمين:

أ. أحكام لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. فتأتي مفصلة موضحة مبينة كأحكام العقيدة وبيان أنواع الشرك، وكذا المواريث وأنصبتها والمحرمات في النكاح والحدود والقصاص.

ب. قسم ثان من الأحكام للزمن أثر في تفاصيله وللبيئات أيضا، فتأتي القواعد الكلية والأحكام العامة وتترك التفاصيل لاجتهاد المكلفين مثل الشورى والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والولايات في الدولة الإسلامية وهكذا.

نزول القرآن منجما وحكمة في ذلك

ظل القرآن الكريم ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم منجما حسب الوقوع والمناسبات طيلة ثلاث وعشرين سنة. فتارة تنزل سورة بجملتها كالفاتحة والمدثر، وتارة تنزل عليه عشر آيات، وتارة خمس وهكذا. وكان ابتداء نزول القرآن في ليلة القدر. وذكر العلماء بعض الحِكم من نزول القرآن منجما، منها:

- ١. أنزل هذا ليقوي به قلب الرسول صلى الله عليه وسلم ويحفظه.
- ٢. يأتي القرآن جوابا لسوال أو حكما لحادثة ليكون ذلك أبعث على القبول وأدعى للامتثال
 - ٣. نزوله منجما رحمة بالعباد حتى لا تأتي الأحكام دفعة واحدة فتشق التكاليف.

أساس التشريع الإسلامي في القرآن الكريم

قام التشريع الإسلامي في القرآن الكريم على أسس ثلاثة: عدم الحرج، قلة التكاليف، التدرج في التشريع.

١. عدم الحرج

التكاليف فيها كلفة ومشقة، ولكن المشقة نوعان:

- أ. مشقة عادية، وهذه لا مانع من وقوعها في التكاليف لأن كل عمل في الحياة فيه
 مشقة عادية
- ب. مشتة زائدة، تضيق بما الصدور وتستنفذ جهدا كبيرا من المكلف وتجعله في حرج فتؤثر على جسمه أو ماله. فهذه التي تفضل الله سبحانه ورفعها عن الأمة الإسلامية. ودليل ذلك القرآن الكريم قوله سبحانه: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) في سورة البقرة: ١٨٥، و قوله سبحانه (وما جعل

عليكم في الدين من حرج) سورة الحج: ٧٨. وقوله تعالى (ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم) سورة الأعراف: ١٥٧.

ومظاهر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية كثيرة منها: الترخيص للمسافر والمريض في الإفطار في رمضان، والترخيص في التيمم عند شدة البرد أو ارتفاع سعر الماء، والترخيص للمريض بأداء الصلاة حسب قدرته قاعدا أو راقدا، وإباحة الأكل من الميتة المخمصة.

وموارد التخفيف في الشريعة الإسلامية تأتى على سبعة أوجه:

- ١. إسقاط العبادة في حالة قيام العذر، مثاله سقوط الحج عند عدم الأمن.
 - ٢. النقص من المفروض، مثاله القصر في السفر.
 - ٣. الإبدال، مثاله التيمم بدلا من الوضوء
 - ٤. التقديم، مثاله الجمع بعرفات.
 - ٥. التأخير، مثاله الجمع بمزدلفة.
 - ٦. التغيير، مثاله تغيير نظام الصلاة وقت الخوف.
 - ٧. الترخيص ، مثاله أكل الميتة عند المخمصة.

٢.قلة التكاليف

تميزت الشريعة الإسلامية بقلة التكاليف، وإذا كان الله سبحانه خلق الجن والإنس لعبادته، إلا أنه قلل من التكاليف على الأمة الإسلامية ومن جهة جعل برحمته وفضله جميع المباحات تتحول بنية المكلف إلى ما يثاب عليها. فالأكل والشرب والإنفاق على الثياب وعلى الأولاد والزوج إذا انتوي المكلف امتثال أمر الله تعالى وقصد التقوية على أداء المفروضات والبعد عن المحرمات، فإنه يثاب على هذه المباحات وعلى غمها.

وتظهر قلة التكاليف فيما تستفرقه الصلوات الخمس المفروضة من وقت من ساعات الليل والنهار، والزكاة نسبتها في النقود اثنان ونصف بالمائة (٢,٥ %) أي من كل مائة ريال ريالان ونصف، وكذا عروض التجارة والحج مرة واحدة في العمر ومن شاء فليتطوع، والصوم شهر واحد في السنة.

٣. التدرج في التشريع

جاء الإسلام والعرب لا تسيطر عليهم حكومة ولا تنتظمهم دولة فلم تقيد شهواتهم وغرائزهم قيود ملزمة. ومن رحمة الله تعالى الواسعة أنزل الله سبحانه التكاليف متدرجة لتكون أسرع في القبول وأيسر في التزام. من ذلك تحريم الخمر: فقد بدأ بقوله تعالى: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) البقرة: ٢١٩. ثم بعد ذلك لما تميأت النفوس إلى النفور منها لغلبة مفاسدها نزل قول الله سبحانه (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) سورة النساء: ٤٣. وأوقات الصلاة تنتظم اليوم من الفجر إلى العشاء وبذا أصبح من اليسير تحريمها تماما فنزل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) سورة المائدة: ٩٠. وهكذا في الربا وعقوبة الزنا وغير ذلك من التكاليف والأحكام. .

٢. السنة النبوية

أ. تعريف السنة

السنة لغة: الطريقة، حسنة كانت أو سيئة.

واصطلاحا: ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

حجية السنة: ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من السنة كان عن طريق الوحي غير المباشر لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحي) النجم ٣-٤.

وقد وردت آیات کثیرة توجب العمل بالسنة وتجعل طاعة رسول الله صلی الله علیه وسلم طاعة الله سبحانه، وتحذر مخالفة أوامر الرسول صلی الله علیه وسلم. من ذلك قوله تعالی (وأطیعوا الله وأطیعوا الرسول واحذروا) المائدة:۹۲, وقوله تبارك وتعالی (من یطع الرسول فقد أطاع الله) النساء: ۸۰. ویقول جل شأنه (فلیحذر الذین یخالفون عن أمره أن تصیبهم فتنة أو یصیبهم عذاب ألیم) النور:۳۳

ب. موقع السنة من الكتاب الكريم

جاءت السنة على النحو التالي بالنسبة للقرآن الكريم:

1. تبين ما أجمله القرآن الكريم، فالصلاة والزكاة والحج جاءت بجملة في القرآن الكريم وقد بينتها السنة النبوية قولية كانت أو فعلية. فبينت الأركان والشروط والموانع والسنن وهكذا بالنسبة للربا.

- تأتي مقيدة لما أطلق في بعض الآيات، ومخصصة للعموم الوارد فيها. تقييد المطلق، كما في بيان السنة للجزء الذي يقطع من يد السارق تقييدا للمطلق الوارد في قوله تعالى (والسارق والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) المائدة: ٨. وتخصيص العموم كما في قوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) تخصيصا للعموم قطع يد السارق وإقامة الحد على الزاني .
- ٣. تأتي بحكم سكت عنه القرآن الكريم كما في رجم الزنا (المحصن) وكما في تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها.
- ٤. تأتي مقررة لأحكام وردت في القرآن الكريم كوجوب بر الوالدين والوصية بالجار ووجوب المحافظة على الصلوات المكتوبة.

ثانيا: الدور الثاني

عصراكخلافة الراشدة (١١-٤٠هـ)

الحالة السياسية:

تولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة وقام بتسيير الجيوش لحروب الردة، وانتهت هذه الحروب بانتصار المسلمين.قد سير أبو بكر هذه الجيوش إلى العراق والشام ثم توفي رضي الله تعالى عنه، وكان قد عهد بالخلافة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاستمر في الفتوحات الإسلامية. ففتحت العراق والشام ومصر وغيرها من البلدان، واستمرت خلافته حوالي عشر سنوات، ثم قبيل وفاته ترك الأمر شورى في ستة من كبار الصحابة، وانتهى الأمر باختيار عثمان بن عفان رضي الله عنه، فاستمر في تسيير الجيوش للفتوحات الإسلامية، فوصلت الجيوش إلى البرستان وجرجان وأعاد فتح خرسان، ووصل في آسيا الصغرى إلى عمورية واستولت الجيوش البحرية قبرص ورودس من جزر البحر الأبيض المتوسط، كما فتحت برقة وطرابلس، كما فتحت أفريقية، وقد حدثت الفتنة التي أدّت إلى مقتل عثمان رضى الله عنه وتولى الخلافة بعده على كرّم الله وجهه ورضي الله تعالى عنه، وانقسم المسلمون ودارت بينهم حروب الجمل وصفين والجسر وغيرها من الاعتدائات، وانتهى هذا العصر بمقتل أمير المؤمنين على رضى الله تعالى عنه.

مصادر الفقه الإسلامي في هذا العصر:

١. الكتاب الكريم

اتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم كتابا للوحي كانوا بكتبونه فور ذهاب جبريل عنه كما كان الكثير من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم يحفظون منه الكثير وبعضهم كان يحفظه جميعا. وكان الإقبال على حفظ القرآن الكريم في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة الصحابة إلى القرآن. فهم يصلون به، ويتعبدون بتلاوته ويتعرفون على الأحكام منه. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع منهم أحيانا ما يحفظون، كما كان جبريل عليه السلام يعرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان الرسول يقرأ وجبريل يسمع. وكان ذلك يتم مرة واحدة في رمضان، وفي السنة الأخيرة عرض جبريل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقرآن كله محفوظ في الصدور لدى آلاف الصحابة مكتوب في الرقاع وغيرها مما يكتب عليه. ولذلك فالقرآن الكريم قطعى الثبوت.

أ. جمع القرآن الكريم ونسخه في المصاحف

اشترك كثير من الصحابة في محاربة المرتدين وكان منهم حفظة القرآن الكريم، واستشهد عدد منهم، فكلف أبو بكر رضي الله عنه زيد بن ثابت وكان من كتّاب الوحي أن يجمع القرآن الكريم. فجمعه بعد أن كان متفرقا فكان كمن وجد أوراقا مفرقة فربطها بخيط.

وفي عصر عثمان رضي الله تعالى عنه حدث اختلاف بين بعض المسلمين في القراءة، فأشار حذيفة رضي الله تعالى عنه على عثمان بأن ينسخ المصحف الذي جمع في عصر أبي بكر، فشكل عثمان رضي الله تعالى عنه لجنة مكونة من زيد بن ثابت الذي تولى الجمع الأول و من عبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام. وكان عثمان قد طلب المصحف الذي جمع في عصر أبي بكر الصديق من أم المؤمنين حفصة وكان المصحف لدى أبي بكر الصديق ومن بعده كان عند عمر رضي الله تعالى عنه. ثم لما توفي كان المصحف عند أم المؤمنين ابنته. قامت اللجنة بنسخ المصحف في عدة مصاحف وأرسل كل مصاحف إلى إقليم من الأقاليم الإسلامية ليتم نسخ المصاحف منه. فتتوحد القراءة. وبعد ذلك رد عثمان المصحف الأم إلى أم المومنين كما أمر بتحريق ما عدا ذلك من صحف.

ب. اختلاف الصحابة في فهم القرآن الكريم

تفاوت الصحابة في فهم القرآن الكريم نظرا لوجود الألفاظ المشتركة في القرآن الكريم ولوجود المجاز، ولاتساع لغة العرب ووجود كثير من الألفاظ التي لا يعرف معانيها الكثير. فمن المشترك الذي اختلفوا فيه قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فالقرء لفظ له

أكثر من معنى - وهذا هو المشترك - فهر يعني الطهر ويعني الحيض. ومن الاختلاف بسبب المجاز الإختلاف في ميراث الجد هل يعتبر أبا؟ إذ أن القرآن الكريم أطلق عليه وصف الأب في قوله تعالى (واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب) سورة يوسف: ٣٨. وكان إبراهيم جدا ليوسف عليهما السلام. فإذا اعتبر أبا حرم الإخوة من الميراث، وإن لم يعتبر اشترك معهم والأمثلة كثيرة نكتفى منها ما ذكر.

٢. السنة النبوية

كان الصحابة إذا لم يجدوا حكما في كتاب الله تعالى فتشوا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

أ. أقسام السنة من حيث نقلها.

تنقسم السنة من حيث نقلها إلى قسمين: متواترة وآحاد.

1. السنة المتواترة: وهي التي رواها جماعة عن جماعة يستحيل اتفاقهم على الكذب عادة وأن يكون نقلهم عن محسوس. وهي كثيرة في السنة العملية، قليلة في السنة القولية والتقريرية. والسنة المتواترة تكون قطعية الثبوت. ومثالها: عدد ركعات الصلوات وكيفية كل ركعة، وكيفية الحج وأنصبة الزكاة.

٢. سنة الآحاد: هي التي نقلها إما واحد أو أكثر لم يبلغ حد التواتر. وفي أغلب السنة القولية.

ب. طريق الصحابة في العمل بالسنة:

السنة المتواترة مقبولة إجماعا. وكذا السنة بالنسبة لراويها فهي تعتبر حجة قطعية: أما أخبار الآحاد، فقد اختلف الصحابة في قبول خبر الآحاد. فكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه وكذا عمر بستلزمان أكثر من رار للحديث. وكان علي رضي الله تعالى عنه يحلف الراوي عدا أبي بكر الصديق.

وكان بعضهم برد خبر الآحاد لضعف ثقته بعلم الراوي أو بضبطه أو لعلمه بما ينسخه.

ت. كتابة السنة

لم تدون السنة في هذا العصر، وكان عمر رضي الله عنه قد انتوى جمع السنة ثم رجع عن ذلك وكان ينهى عن الإكثار من التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكن مع ذلك كتبت بعض الأحاديث، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص بكتب عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم في صحيفة تسمى (الصادقة) كما كان عند علي بن أبي طالب بعض كتابات من السنة، وغيرهما من الصحابة ولكن كانت الكتابة قليلة جدا.

٣. الإجماع

لغة: العزم، الاتفاق. واصطلاحا: اتفاق المجتهدين من أمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعى في عصر من العصور بعد وفاته .

وفي هذا العصر كان من السهل الرجوع لعدد كبير من الصحابة لمعرفة رأيهم فيما يستجد من الحوادث والاتفاق على الحكم الشرعي. وكان الخلفاء الراشدون إذا لم يجدوا الحكم في كتاب الله تعالى ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم يجمعون مشاهير الصحابة لبحث المسألة والاتفاق على حكمها.

٤. الاجتهاد

في هذا العصر ظهر اجتهاد الصحابة في التعرّف على الأحكام الشرعية لأمور لا نص على حكمها في الكتاب والسنة، كقتل الجماعة بالواحد، و توريث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم وغير ذلك من المسائل. ولم يكن الصحابة على درجة واحدة في استعمال الرأي والاجتهاد فبعضهم كان يقدّم على الاجتهاد وبعضهم كان يتهيب منه.

أسباب الاختلاف في الفقه في هذا العصر:

يمكن أن نرجع أسباب الاختلاف إلى الآتي:

- أ. اختلاف الصحابة في فهم القرآن الكريم على نحو ما سلف
- ب. اختلافهم في العمل بخبر الآحاد إما لعدم بلوغها لبعضهم أو لعدم ثبوتما لديه أو للإختلاف في فهمها.
 - ت. اختلافهم في الاجتهاد لأن اجتهاد بعضهم لا يؤدي إلى ما توصل إليه البعض الآخر.
 - ث. عدم اتساع الاختلاف: لم يتسع الخلاف في هذا العصر للأسباب التالية:
 - ١. تقرير الشورى بينهم، وإمكان اجتماع كبار الصحابة لوجودهم في مكان واحد.
 - ٢. قلة رواية الأحاديث
 - ٣. قلة النوازل والحوادث
 - ٤. تورعهم عن الفتوى وكانوا لا يبدون رأيا في شيء حتى يحدث

الدور الثالث:

عصرصغار الصحابة وكبار التابعين

من سنة ٤١ هـ - إلى أوائل القرن الثاني الهجري

الحالة السياسية:

بعد أن تنازل الحسن رضي الله تعالى عنه لمعاوية في عام ١٤ م وتمت له البيعة، كان المسلمون قد انقسموا إلى ثلاثة فرق: الشيعة والخوارج وجمهور المسلمين المعتدلون، وفي هذا الدور كانت الدولة الأموية التي جعلت نظام الحكم ملكا عضودا. ولم تصبح الشورى على نحو ماكانت عليه من قبل، وكذلك الإجماع، كما انقسم جمهور المسلمين الذين أطلق عليهم أهل السنة إلى مدرستين فقهيتين: مدرسة أهل الحديث، وطائفة أهل الرأي. وسنتكلم عن هذه المسائل تباعا وعن أهم ما يتميز به هذا الدور الفقهي.

انقسام المسلمين إلى شيعة وخوارج وأهل السنة:

الشيعة: هم أنصار على رضي الله عنه وأهل بيته، وكانت لهم آراء مستقلة في الإمامة وكذا في كثير من القواعد الفقهية مما أدى إلى اختلافهم في الفروع عن جمهور المسلمين، وظلوا في الحرب مع الأمويين. .

الخوارج: طائفة من أنصار علي كرم الله وجهه، خرجوا عليه بعد قبوله التحكيم في صفين واستمروا في خروجهم على المسلمين الباقين، وكانت لهم أيضا أفكار وآراء في رئاسة الدولة الإسلامية وشروطها. وفي أصول الفقه وقواعده. من ثم اختلفوا في الفروع الفقهية وظلوا في حرب مع الدولة الأموية.

جمهور المسلمين: وهم ما عدا الشيعة والخوارج. وهولاء قد انقسموا بدورهم إلى مدرستين في الفقه:

١. المدرسة الأولى أو المذهب الأول: مذهب أهل الحديث

وظهر في الحجاز وكان أصحاب هذا المذهب يقفون عند النصوص والآثار لا يحيدون ولا بلجأون للرأي إلا عند الضرورة. وفي الحرمين الشريفين حيث كان رواة الحديث بكثرة وأثبتهم فيه، وكان على رأس هذا المذهب سعيد بن المسيب، ونافع والزهري، ويرجع وقوف أهل الحرمين الشريفين عند النصوص إلى أمور ثلاثة:

أ. تأثرهم بشيوخهم من الصحابة في تمسكهم بالآثار وتورعهم عن الأخذ بالرأي .

ب. كثرة الآثار وقلة الحوادث التي تستجد

ت. بداوة أهل الحجاز مما لم يخرج مشاكلهم فحوادثهم عما ما جاءت به النصوص.

ولذا التزم علماء الحجاز الرجوع إلى القرآن الكريم ثم إلى السنة النبوية ثم إلى آثار الصحابة فإن لم يجد وهذا قليل قد يعلمون الرأي أو يتوقفون .

٢.مذهب أهل الرأي:

وقد شاع هذا المذهب في العراق، وكانوا يرون تقليل الأحكام والقياس عليها والتوسع في الرأي والاجتهاد وكان على رأسهم علقمة النخعي وإبراهيم النخعي وغيرهما.

ويرجع توسع أهل العراق في الأخذ بالرأي والاجتهاد إلى الآتي:

- أ. تأثرهم بشيوخهم من الصحابة الذين عاشوا بالعراق زمنا كعبد الله بن مسعود
- ب. ظهور الوضع في الحديث في الكوفة والبصرة أدى إلى أن يضع العلماء شروطا شديدة لقبول الأحاديث، ولذا كانت الأحاديث التي بقبلونها قليلة.
- ت. حضارة العراق أدت إلى كثرة المسائل التي تظهر وإلى غرابة المشاكل مع قلة الأحاديث المقبولة أدى إلى التوسع في الرأي.

ما يمتاز به هذا العصر الفقهي

١. تفرق علماء المسلمين في الأمصار

تفرق الصحابة بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في البلاد الإسلامية وأقاموا بما معلمين و قارئين ومفتين، وجنود في جيوش المسلمين. فأصبح في كل قطر أستاذه من الصحابة وأقبل تلاميذ كل قطر يأخذون عن أساتذهم ثم تمسكوا بما أخذوه عنه، وتثبتوا به وطبقوه. وكانت الاتصالات بين الأمصار في النواحي العملية غير سهلة مما أدى إلى ظهور الخلافات الفقهية. ونرى في العصر المذكور في المدينة يسيرون على مدرسة عبد الله بن عمر، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وفي مكة يتبعون فتاوى عبد الله بن عباس من الصحابة ومن التابعين عكرمة ومجاهد وعطاء. وفي الكوفة اعتمد أهلها على فتاوى عبد الله بن مسعود من الصحابة ومن التابعين علقمة النخعي والأسود بن يزيد و مسروق. وأهل البصرة اعتمدوا على فتاوى أبي موسى الأشعري وأنس بن مالك من الصحابة ومن التابعين الحسن البصري ومحمد بن سيرين. وأهل الشام اعتمدوا على فتاوى أبي الدرداء ومعاذ بن

"

جبل ومن التابعين أبو إدريس الخولاني و مكحول الدمشقي. أما أهل مصر فقد أخذوا بفتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص

٢. شيوع رواية الحديث

في هذا العصر شاعت رواية الحديث لما رأينا من تفرق الصحابة في الأمصار وحاجة الناس للنصوص لكثرة ما تعرض له من حوادث متجددة. وكانت السنة هي المصدر الثاني للفقه فاحتاج العلماء إلى رواية الحديث ونقله. وكان من الصحابة المقلّ في الرواية ومنهم المكثّر بحسب صحبته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سماعه عمن يكثره من الصحابة. فأدى ذلك إلى الاختلاف في الفقه لوجود أحاديث عن البعض لم توجد عند البعض الآخر. فمن كانت لديه الأحاديث أفتى بموجبها. ومن لم تكن عنده اعتمد على الرأي.

٣. ظهور الوضع في الحديث

ظهر في هذا العصر الوضع في الحديث لأسباب:

- أ. دخل بعض الناس في الإسلام كذبا ونفاقا وبقصد الكيد للإسلام لتغلبه على دولهم من الفرس والروم وعلى ديانتهم من اليهودية والنصرانية وغيرهما. فكان هؤلاء يضعون الأحاديث كيدا للإسلام ومحاولة إفساد أحكامه.
- ب. انقسام المسلمين إلى الفرق السابقة فكانت كل فرقة تحاول تأييد مذهبها والحط من الفرقة الأخرى بما تضع من أحاديث.
- ت. محاولة بعض المخلصين جذب الناس إلى القرآن الكريم وإلى العبادات فول لهم جهلهم وضع الأحاديث في فضائل سور القرآن الكريم، وفضائل الذكر وفضائل العبادات على نحو ما فيه كثير من المبالغة .

كيفية الوضع: اختلف أحوال الوضع، فالبعض كان يختلف متن الحديث كاملا وينسب صدوره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. والبعض الآخر يأتي إلى كلام حكماء العرب ويجعله متنا للحديث. وبعضهم كان يقلب الأسانيد الضعيفة للحديث بأسانيد مقبولة.

غضة العلماء لمقاومة الوضع: أدى ظهور الوضع إلى نفضة العلماء لمقاومة الوضع بكافة صوره فظهر علم الجرح والتعديل. وظهرت علوم الحديث للكشف عن الرواة الكدّابين والضعفاء والبحث عن الأسانيد مقلوبة وعن المتون المنسوبة كذبا للرسول صلى الله عليه وسلم. وبينوا هذه الموضوعات كما وضعوا القواعد التي يكشف بها عن الوضع.

٤. شيوع معلمي الموالي

اتخذ كثير من الصحابة من أهل الأمصار المفتوحة أو من الرقيق الذين أعتقوهم خدما لهم، وأقبل هؤلاء على أخذ العلم من هؤلاء الصحابة وأضحوا أساتذة كبارا يأخذ عنهم علم أساتذهم، فمن ذلك عبد الله بن عمر وكان مولاه نافع من أكثر من أخذ عنه الفقه والحديث والفتاوى، وعبد الله بن عباس وحمل علمه عكرمة، وفي الكوفة سعيد بن جبير، والبصرة محمد بن سيرين مولى عبد الله بن مسعود، والحسن البصري. من أهل الشام مكحول بن عبد الله، وفي مصر يزيد بن حبيب شيخ الليث بن سعد.

كان لهؤلاء الموالي الفضل في حفظ علوم الصحابة وتعليم الكثير ونقل علم هؤلاء الصحابة إليهم.

وقد انقضت هذه المرحلة و لم يدون فيها شيء من السنة أو الفقه، ولم تتكون فيها مذاهب معينة. فهي تشبه المرحلة السابقة من هذه الناحية، وتخالفها من ناحية كثيرة الاختلاف وتشعب الآراء.

الدور الرابع:

الفقه في العصر من أول القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري

تمهيد: هذه هي المرحلة الرابعة من المراحل التي مر بها الفقه الإسلامي. وهي تبدأ من أواخر عصر الأمويين وتنتهي في منتصف القرن الرابع الهجري تقريبا حين ضعفت الدولة العباسية، وانقسمت إلى دويلات صغيرة تابعة للخلافة اسما فقط.

وفي هذا العصر اتجه المسلمون إلى ما لم يتسع له زمن أسلافهم ولم تتهيأ له أسبابه. فأفرغوا من جهودهم في التدوين والتصنيف وترتيب مسائل العلوم بعضها إلى بعض، وتميز كل علم عن غيره. ووضعوا إلى جانب ذلك علوما أخرى مما خلفه العرب وله اتصال بعلوم الدين: كعلم اللغة، والنحو، وعلوم الحديث، والأدب، والتاريخ. بجانب هذا ترجموا علوما أخرى: كالفلسفة، والمنطق، والرياضة، والطبيعة، ودراسة الديانات الأخرى وما إلى ذلك مما كان سببا في اتساع الحياة العقلية وظهور المسلمين في نشاط يثير الدهشة.

ولقد نشط الفقه في هذا العصر نشاطا عظيما، واتسعت دائرته وأصبح علما قائما بنفسه بعد أن كان مقصورا على الإفتاء والقضاء. ووجدت طائفة من العلماء تخصصت فيه، ووقفت حياتهم عليه.

ويعتبر هذا العصر من عصر ازدهار الفقه الإسلامي ونمائه لأسباب عديدة منها: عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء، حرية الرأي وكثرة الجدل، كثرة الوقائع، ترجمة العلوم الأجنبية وتدوين العلوم. و سنعالج فيما يلي بشيء من التفصيل كل عنصر من هذه العناصر تحت عنوان: أهمّ العوامل التي ساعدت على ازدهار الفقه.

أهمّ العوامل التي ساعدت على ازدهار الفقه في هذا العصر :

١.عناية الخلفاء العباسييون بالفقه والفقهاء

قامت الدولة العباسيين باسم الدين وإن كان هذا في ظاهر الأمر، فأصبح الخلفاء لا يقصرون همهم على نواحي السياسة فحسب كما كان الشأن على عهد الأمويين. بل غلبت عليهم النزعة الدينية فخصوا الفقهاء بكثير من ولائهم و شجعوهم وقربوهم إلى منازل لم تكن سواهم عند الخلفاء. فأبو جعفر المنصور يؤثرهم بعطاياه، ويحاول تقريب الإمام مالك إليه ويشير عليه بأن يجعل كتابه الموطأ دستورا للدولة تسير عليه، ويترك الناس مما عداه. والمهدي من بعد المنصور يفعل مع قضاته ما يزيدهم رفعة، وهارون الرشيد يكرّر محاولة تقريب الإمام مالك إليه. ثم يقرب أبا يوسف صاحب أبي حنيفة و يخصه بالصحبة والملازمة ويكل إليه أمير القضاء والقضاة ويطلب منه وضع كتاب في نظام الإسلام للأموال وجبايتها ليكون دستورا للدولة تسير عليه في هذا الباب فيستجيب أبو يوسف ويؤلف كتاب الخراج

ولقد كان لهذه العناية من الخلفاء بالفقه والفقهاء أوضح الأثر إذ كان من نتائج هذا أن اتسع مجال الفقه، وأصبح المحور التي تدور حوله أعمال الدولة. فألفت الكتب الدينية التي تدعو إليها هذه الحياة الحافلة بالشؤون ككتاب أبي يوسف في الخراج، فقد عرض فيه لكل ما يتعلق بجباية الأموال، وأصبح الفقهاء يفرضون مسائل لما لم بقع وبستخدمون وسائل اجتهادهم في تعرف الأحكام لتلك الفرضيات.

وثما ينبغي ملاحظته هنا إن حرية الاجتهاد، ظلت مكفولة من الخلفاء ما دامت بعيدة عن مسائل السياسة، فإذا مستها كان الضرب والتعذيب كما حدث للإمام مالك عندما أفتى بعدم وقوع طلاق المكروه. وقد كان الخلفاء العباسيون حينما يأخذون البيعة يحلفون الناس بالطلاق على عدم نقضها .

٢. حرية الرأي وكثرة الجدل.

لم تكن السلطة الحاكمة تلتزم نظاما خاصا في التشريع، ولا مذهبا معينا في الفقه، فكان العلماء يتمتعون بحرية الرأي في البحث العلمي، فيجتهد العالم منهم في تعرف الحكم، ويذهب إلى ما يطمئن إليه ولا يخشي في الحق لومة لائم. وكان مرجع الكل كتاب الله وسنة رسوله ما دام أهلا للاجتهاد، فكانت المسألة الواحدة تعرض الفقهاء فتأخذ أكثر من حكم، ويفتي المفتون بما يرى كل منهم على ضوء اجتهداه

وبجانب ماكان يتمتع به العلماء من حرية في الرأي كان الجدل والاختلاف قد يمين بينهم غير أنه في هذا العصر قد بلغ أشده واتسع مداه لكثرة العلماء، وانفراج الحياة الاجتماعية عماكانت عليه من قبل. ونموض الرأي والاعتماد عليه في القياس وأخذهم من المنطق في الجدل.

و كان الجدل بين العلماء دائرة حول تحديد معاني الألفاظ اللغوية أو حمل الكلام على الحقيقة والججاز وعلاقة كل من الكتاب والسنة بالآخر وعمل الصحابي أهو حجة أم لا، والقياس ومداه إلى غير ذلك مما يعتمد عليه المجتهد في استنباط الأحكام، وكان الجدل أحيانا بالمشافهة في حلقات الدروس وفي المساجد ومواسم الحج وأحيانا أخرى بالكتابة حتى تأثر التأليف بالأسلوب الجدلي كما يظهر ذلك واضحا في كتاب الأم للشافعي وخلافه وقد زخرت الكتب تبلل المناظرات.

غير أنه بعد أن كان الجدل يستخدم للوصول إلى الحق فحسب، أصبح يستخدم لمجرد التغلب على الغير وصار معولا يهدم به كل فريق ما يخالف مذهبه. فانحرف عن طريقته الأولى وحشر فيه ما لا يتصل بجوهر الموضوعات

٣. كثرة الوقائع.

لما اتسعت رفعة الدولة الإسلامية على عهد العباسيين واندمج في المسلمين كثير من الأمم المختلفة في عاداتها وحضارتها استتبع ذلك أن يتفرق علماء المسلمين في البلاد المفتوحة، وأن تعرض عليهم الوقائع الإجتماعية التي تنشأ في تلك البيئات ليعطوها حكمها الديني، واستتبع ذلك أيضا أن يرجع العلماء عادات هولاء الأقوام إلى تعاليم الإسلام، فكان يعرض لكل عالم في جهة ما لا يعرض لغيره في جهة أخرى. وينتج عن ذلك تجدد أحكام لم يكن عرفها الناس، ففي العراق مثلا تعرض على أنظار الفقهاء تقاليد الفرس وحوادثهم. وفي الشام تعرض عادات وتقاليد وأقضية ومعاملات كلها رومانية، وكذلك الحال في كل بلد دخله المسلمون واستظل بظل الإسلام.

وكان طبيعيا أن يظهر في كل إقليم بعض أحكام لا تظهر في غيره تحت تأثير العوامل الإجتماعية والفوارق الإقليمية، فشعر علماء كل إقليم إلى تعرف ما عند الآخرين، فكانت الرحلات العلمية بين أعلام المشتغلين بالاجتهاد والفتوى. وكان من نتيجة تلك الرحلات وأخذ كل منهم عن الآخر أن تعارف وجهات النظر بينهم، ما أفاد الفقه كثيرا.

٤ ترجمة العلوم الأجنبية

لما فتحت البلدان المختلفة دخل سكانها من غير العرب في الإسلام، وهم اصحاب ثقافات عديدة لا عهد للعرب بها فرغب المسلمون في تعرف ما عند هؤلاء من ثقافات، فترجمت العلوم إلى العربية مثل علوم الطب والكمياء والفلسفة، والمنطق والآداب، ووقف الفقهاء على الكثير مما في هذه العلوم تأثروا بها وخاصة المنطق والفلسفة. لكن هذا التأثر لم يكن في أصل الاستنباط، وإن كان في طريقة الاستدلال على المسائل، وترتيبه على مقدمات توصل إلى نتائجها، وأكثر ما كان ذلك في المناظرات.

٥. تدوين العلوم

لقد كان للتدوين في هذا العصر شأن كبير. ولم يكن مقصورا على الفقه، وإنما كان للفقه حظه بجانب غيره، والعلوم كشبكة متصلة الأجزاء، يخدم بعضها بعضا. ولنضرب مثلا لبعض ما دون من العلوم التي لها أساس كبير بالفقه كالتفسير والسنة.

فلم يكن تفسير القرآن يدون قبل عصرنا الذي نتحدث عنه كعلم مستقل بذاته، ولكن لما دونت العلوم في هذا العصر من نحو وصرف و تاريخ وغيرها تعاونت كلها على فهم القرآن. وأضاءت السبيل أمام المفسرين فاتسع نطاق التفسير. وأخذت كل طائفة تنتسب إلى علم تنظر إلى القرآن من الجانب الذي يتصل بحا. فاللغويون ينظرون إليه من ناحية ألفاظه، فيؤلفون في تفسير غريبها. والنحويون ينظرون إليه من جهة تراكيبه ويؤلفون الكتب في إعرابه، وكذلك الفقهاء ينظرون ويؤلفون كتب الأحكام مثل كتاب أحكام القرآن للرازي وأحكام القرآن لابن العربي.

وفي هذا العصر اتسع نطاق تدوين السنة وهي المصدر الثاني للفقه بعد القرآن. وقد تنبه رواة الحديث إلى وجوب تصنيفها بضم الأحاديث التي من نوع واحد في الموضوع بعضها إلى بعض كأحاديث الصلاة وأحاديث الصيام وما شاكل ذلك. فكان من مدوني الطبقة الأولى من هذا العصر الإمام مالك بن أنس بالمدينة وغيره في الأقطار الأخرى. وكان الحديث في بادئ الأمر ممزوجا بأقوال الصحابة والتابعين، فجاءت طبقة ثانية وألفوا ما يعرف بالمسانيد مثل مسند الإمام أحمد بن حنبل فيذكرون مسند كل صحابي ويثبتون فيه ما روي عنه. ثم جاء بعد ذلك علماء دققوا في الرواية والأخبار وفي طبقة هؤلاء كان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري صنف كل منهما صحيحه. وانتهى أمر السنة في أثناء هذا العصر إلى أن صارت علما مستقلا له رجال قصروا عليه بحثهم.

بجانب هذا، وضع في هذا العصر علم أصول الفقه ودونت المذاهب الفقهية. ولا شكّ أن التدوين يسهل طريقة البحث ويساعد على الرجوع إلى العلوم مهما كثرت. ويهيء للفقيه أن يلُمّ بالكثير من المسائل في قصير من الوقت. فبعد أن كان يبحث عن الحديث ويتلقفه من ألسنة الرواة أضحى يجده أمامه بسهولة ويسر. فأصبحت قواعد الاستنباط ميسرة.

المذاهب الفقهية الأربعة وأصحابما

أولا: المذهب الحنفي الإمام أبو حنيفة (٨٠ -١٥٠ هـ)

صاحب هذا المذهب هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي -بضم الزاي وفتح الطاء- ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ ثم انتقل إلى بغداد وبقي بما حتى توفي عام ١٥٠ هـ. كون مذهبه بطريقة الشورى مع أصحابه

أصول مذهبه:

قال في ذلك: آخذ بكتاب الله إن وجدته فإذا لم أجد فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التي فتشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت. ثم لم أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين وسعيد بن المسيب وعد رجالا من التابعين، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا وفي رواية فهم رجال ونحن رجال.

ملاحظات:

قسم الإمام أبو حنيفة السنة إلى متواترة ومشهورة وآحادية واشترط في الحديث الشهرة إذا كان في موضع تعم به البلوى كما اشترط في خبر الآحاد ألا يخالف عمل الراوي ما يرويه مثل حديث (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب) رواه أبو هريرة. وكان أبو هريرة يكتفي بالغسل ثلاثا فكان هذا مضعفا للرواية عند أبي حنيفة.

توسع الإمام أبو حنيفة في الأخذ بالقياس حتى اعتبر إمام أهل الرأي. وهو أول من اشتغل بالفقه التقديري وفرض المسائل التي لم تقع بعد. وأخذ بالاستحسان. ويُنسب كثير من الباحثين إلى فقهه (الحيل الشرعية) وأكثرها في مسائل تتعلق بالأيمان عامة وبالطلاق خاصة.

ثانيا: المذهب المالكي (٩٣-٩٧٩ هـ)

صاحب هذا المذهب هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي نسبة إلى قبيلة ذي أصبح اليمنية. جده الأعلى أبو عامر صحابي جليل شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا بدرا. ولد مالك بالمدينة سنة ٩٣ هـ. وظل بما إلى أن توفي سنة ١٧٩ م

أصول مذهبه:

- 1 .الكتاب: كان يرى أن القرآن قد اشتمل على كليات الشريعة وأنه عمدة الدين وآية الرسالة، وهو عنده اللفظ والمعنى. .
- ٢. السنة: مع أن الإمام مالك كان يشدد في قبول الرواية إلا أنه كان يقبل المرسل من الأحاديث ما دام رجاله ثقات. وكان لا يشترط في قبول الحديث الشهرة فيما تعم به البلوى كما اشترط الحنفية. وكان لا يرد خبر الواحد لمخالفته للقياس أو لعمل الراوي بخلافه. ولكنه اشترط ألا يخالف عمل أهل المدينة، والمشهور عنه أنه لا يقدم القياس على الخبر الواحد.
- ٣. عمل أهل المدينة: فعملهم حجة عنده يقدم على القياس وعلى خبر الواحد وكأن يقول: إن الناس تبع الأهل المدينة التي كانت إليها الهجرة وبما نزل القرآن .
- المصالح المرسلة: وهي جلب منفعة أو دفع مضرة لم يشهد لها من الشرع نص بالبطلان أو الاعتبار (كضرب المتهم بالسرقة ليقر بالمسروق).
- ٥. الإستحسان: قال به في مسائل كثيرة ولكنه لم يتوسع فيه مثل الحنيفة. مثال الاستحسان: تضمين الصنّاع.
 ٦. سدّ الذرائع: ومؤداها أن ما يؤدي إلى حرام يكون حراما وما يؤدي إلى مصلحة يكون مطلوبا.

الثالث: المذهب الشافعي (١٥٠-٢٠٤ هـ)

صاحب هذا المذهب هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن نافع الهاشمي المطلبي. يلتقي نسبه الرسول صلى الله عليه وسلم في عبد مناف. ولد الشافعي بغزة عام ١٥٠ هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ أصول مذهبه:

١. الكتاب والسنة: يقول في ذلك في كتابه الأم: (الأصل قرآن أو سنة. فإن لم يكن فقياس عليها. وإذا صح الحديث فهو المنتهى). فالإمام الشافعي يأخذ بظاهر الكتاب والسنة لا يعدل عن هذا الظاهر إلا إذا دلّ الدليل على أن المراد بالنص غيره. ويعمل بالسنة متي ثبتت وسمي ناصر السنة لأنه دافع دفاعا شديدا عن العمل بخبر الواحد الصحيح. ولم يشترط في الحديث غير الصحة والاتصال.

ولا يحتج بالمرسل إلا إذا أيده دليل آخر كأن يكون راويه لا يرسل إلى عن ثقة، ولذلك قبل مراسيل سعيد بن المسيب كلها لتوفر هذا الشرط فيها.

٢. الإجماع: ولا يكون الإجماع عند الشافعي إلى من علماء المسلمين في كل الأمصار، ولذا رد قول شيخه مالك
 في اعتباره إجماع أهل المدينة.

٣.قول الصحابي: كان يأخذ به إذا لم يعلم له مخالف وعند الاختلاف كان يأخذ من قول بعضهم ما يراه أقرب الله الكتاب والسنة.

٤ .القياس: عمل به مشترطا أن يكون له أصل معين في الكتاب أو السنة أو الإجماع.

وترك الاستحسان الذي قال به الحنفية والمالكية وقال الشافعي في ذلك قولته المشهورة: "من استحسن فقد شرع", وألف فيه كتاب (إبطال الإستحسان).

رابعا: المذهب الحنبلي (١٦٤ - ٢٤١ هـ)

صاحب هذا المذهب هو الإمام أحمد بن حنبل بن هلال، ولد ببغداد عام ١٦٤ه ثم توفي بها عام ٢٤١ هـ أكبّ على السنة يجمعها ويحفظها حتى صار إمام المحدثين في عصره.

أصول مذهبه: بني مذهبه على أصول خمسة:

١. نقل الكتاب والسنة المرفوعة لا يقدم على ذلك شيئا. فمتى وجد النص عمل به لا يحيد عنه إلى غيره حتى
 ولو كان إجماعا. ولم يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا

٢. فتاوى الصحابي: التي لا يعلم فيها مخالفا دون أن يغير ذلك إجماعا.

٣. فتاوى الصحابة المختلف فيها: كان يختار منها أقربها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإذا لم يتبين له ذلك الأقرب حكى الخلاف كما هو، ولم يجزم بترجيح.

٤. الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف: ما دام راويه غير معروف بالكذب أو الفسق ولم يوجد ما يدفعه
 من دليل آخر.

٥.القياس: وهو آخر المراتب عنده لأنه وضعه موقع الضرورة وكان يقول في الحديث الضعيف: (ضعيف الحديث أحب إليّ من رأي الرجال).

وكان يستبعد وجود الإجماع وقال : "من ادعى بالإجماع فهو كاذب و ما يدريك لعلهم اختلفوا ".

كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة:

أ.المذهبي الحنفي

عام الوفاة	اسم المؤلف	اسم الكتاب	
٩٠ هـ	محمد بن أحمد السّرخسي	المبسوط	١
۷۸۰ هـ	أبو بكر بن مسعود الكاساني	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	۲
۹۳۰ هـ	علي بن أبي بكر بن عبد الجليل	الهداية مع فتح القدير	٣
	المرغيناني		
٧٤٣ هـ	فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق	٤
۱۸۲ هـ	محمد بن عبد الواحد بن الهمام	فتح القدير شرح على الهداية	0
۹۷۰ هـ	زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري	البحر الرائق شرح كنز الدقائق	٦
۲٥٢١ هـ	ابن عابدين محمد أمين بن عمر	رد المحتار على الدر المختار	٧

٢.المذهب المالكي

عام الوفاة	اسم المؤلف	اسم الكتاب	
۱۷۹ هـ	الإمام مالك بن أنس الأصبحي	المدونة الكبرى	١
		(رواية سحنون بن سعيد التنوحي المتوفي	
		٠٤٢ه)	
٤٩٤ هـ	أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد	المنتقى شرح الموطأ الإمام مالك	۲
	الباجي		
۲۲۶ هـ	أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي	الكافي في فقه أهل المدينة	٣
٥٩٥ هـ	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن	البيان والتحصيل و الشرح و التوجيه و التقليل	٤
	أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي	في المسائل المستخرجة	
٥٩٥ هـ	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن	بداية المجتهدو نماية المقتصد	٥
	أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي		
٤٨٢ هـ	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس	الفروق	7
	بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي		
۲۷۷ هـ	خلیل بن إسحاق بن موس ی	مختصر العلامة الخليل	٧
	المالكي المصري		
٤٥٩ هـ	محمد المغربي المعروف بالحطاب	مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل	٨
۹۱۶ هـ	أحمد بن يحيى الونشريس ي	علماء فتاوي عن المغرب والجامع المعرب المعيار	٩
		إفريقية والأندلس والمغرب	

١٠٩٩ هـ	عبد الباقي بن يوسف بن أحمد	شرح الزرقاني على مختصر خليل	١.
	الزرقاني		
١١٠١ هـ	أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي	شرح الخرشي على مختصر خليل	11
۱۲۰۱ هـ	حمد بن محمد بن أحمد العدوي	الشرح الكبير على مختصر خليل	١٢
	(الشهير بالدردير)		
۵۱۲۳۰ هـ	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي	حاشية الدسوقي على شرح الكبير	١٣
	(الشهير بالدسوقي)		
١٢٤١ هـ	الشيخ أحمد بن محمد الخلوني (المعروف	بلغة السارق لأقرب المسالك	١٤
	بالصاوي)		

٣. المذهب الشافعي

عام الوفاة	اسم المؤلف	اسم الكتاب	
٤٠٢ هـ	أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي	الأمّ	١
٤٢٦ هـ	أبو إبراهيم إسماعيل بن بحيي بن	مختصر المزني	۲
	إسماعيل المزني		
۲۷۶ هـ	أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن	المهذب في فقه الإمام الشافعي	٣
	يوسف الشيرازي		
٥٠٥ هـ	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي	إحياء علوم الدين	٤
۲۲۷ هـ	أبو زكريا يحيي بن شرف النووي	المجموع شرح المهذب	0
۲۲۷ هـ	الإمام النووي	روضة الطالبين	٦
۲۲۹ هـ	أبو يحيي زكريا محمد الأنصاري	أسنى المطالب شرح روض الطالب	٧
۹۷۷ هـ	شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج	٨
٤٠٠٠ هـ	شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج	٩
	بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي		
	الشهير بالشافعي الصغير		
۱۲۲۱ ه	سليمان بن محمد البجيرمي	حاشية البجيرمي على منهج الطلاب السمات	١.
		التجريد لنفع العبيد	

٤.المذهب الحنبلي

عام الوفاة	اسم المؤلف	اسم الكتاب	
۳۳٤ هـ	أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي	مختصر الخرقي	١
۰۲۲ هـ	أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد	المغني	۲
	بن قدامة		
۲۲۰ هـ	أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد	الكافي	٣
	بن قدامة		
٢٥٢ هـ	مجد الدين أبو البركات	المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن	٤
		حنبل	
۸۲۷ هـ	شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد	الفتاوي الكبري	0
	بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله		
	بن أبي القاسم الخضر الحراني الدمشقي		
	(المعروف بابن تيمية)		
۸۲۷ هـ	ابن تيمية	الاختيارات الفقهية	٦
٥٨٨ هـ	علاء الدين أبو الحسن علي بن	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على	٧
	سليمان المرداوي	مذهب الإمام أحمد بن حنبل	
۹٦٠ هـ	شرف الدين أبو البخا موسى بن أحمد	الإقناع	٨
	بن سالم القدسي		
١٠٥١ هـ	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي	كشاف القناع عن متن الإقناع	٩
١٠٠١ هـ	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي	الروض المربع شرح زاد المستقنع	١.
_	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم	حاشية الروض المربع	11
	العاصمي النجدي الحنبلي		

ه المذهب الظاهري

عام الوفاة	اسم المؤلف	اسم الكتاب	
٢٥٤ هـ	أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن	المحلى	١
	حزم الظاهري		

الدور الخامس

الفقه في العصر من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد سنة ٢٥٦هـ

تمهيد: يسمى هذا العصر بعصر الاجتهاد في المذهب. وفي هذا العصر انقسمت الرقعة الإسلامية أقساما عديدة. قام على كل قسم منها وال تمسّى بأمير المؤمنين فأصاب أمة من جزاء هذا التفكك الضعف والانحطاط. وتناحرت هذه الدول وحل العداء والفرقة محل الإخاء والألفة. ولقد أثرت تلك الظروف السيئة في نشاط الحركة العلمية. ورجعت بها القهقري فأبدلتها من القوة ضعفا، ومن التقدم تأخرا، ومن النشاط فتورا، وأماتت في العلماء روح الاستقلال الفكري، فأصبحوا عالة على فقه أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم ممن كانت مذهبهم متداولة. وحصر العلماء أنفسهم في دوائر اتخذوها من أصول تلك المذاهب لا يتجاوزون محيطها والتزم كل منهم مذهبا معينا لا يتعداها وتعصب له. فلم يوجد في هذا العصر مجتهد مستقل. وانحصر عمل العلماء في هذا العصر في دلالة أشياء هي: تعليل الأحكام، والترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب، والانتصار للمذهب الذي يعتنقه.

عمل العلماء في هذا العصر:

لم يكن انتساب العلماء في هذا العصر إلى الأئمة أصحاب المذاهب وافقا بهم عند حد التقليد المحصن بل كان لهم من الأعمال ما يرفع درجتهم ويعلي قدرهم. فمن ذلك: تعليل الأحكام والترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب ثم الانتصار للمذهب الذي يعتنقه. ونتكلم عن كل عمل من هذه الأعمال بالقدر اللازم.

أولا: تعليل الأحكام

لما تكونت المذاهب في العصر السابق، وتميزت عن بعضها، وجد لكل مذهب أتباع يقلدونه، وزادت المنافسة بين أتباع تلك المذاهب ودعتهم مواقف المناظرات ومجالس الجدل التي شاعت في ذلك العصر أن يستخلص كل جماعة قواعد إمامهم التي بني عليها استنباطه من ثنايا ما أفتى به من الفروع، وعللوا الأحكام التي استنبطها أئمتهم حيث كان كثير من الأحكام التي رووها عن أئمتهم غير معللة. ولا شك أن بيان العلة يفتح أمامهم باب الفتيا فيما ليس فيه نص عن الإمام حتى عرفت ما نص عليه. ووضعوا عند ذلك ما سموه أصول الفقه اجتهادا منهم أن هذه أصول أئمتهم التي بنوا عليها استنباطهم.

وكان أكثر المشتغلين بهذا الأمر الحنفية لأن الكتب التي كان يعولون عليها في المذهب كان أغلبها خاليا من العلل. فكان لا بد لهم من تدعيم تلك الأحكام بأدلتها وإظهار عللها حتى يقووا على مواجهة مناظريهم من الشافعية و غيرهم.

ثانيا: الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب

كان الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب على نوعين:

١. ترجيح من جهة الرواية

٢. ترجيح من جهة الدراية

فأما من جهة الرواية فإن النقل قد اختلف في بعض المسائل عن أئمة المذاهب. فقد نقل عنهم مذاهبهم أكثر من واحد. فالإمام أبو حنيفة مثلا نقل أقواله تلميذه محمد بن الحسن الشيباني آخذا بعضها عن الإمام والبعض ما رواه عن أبي يوسف عن الإمام. كما نقل عن أبي يوسف كثير غير محمد. و كُتُب محمد بن الحسن رواها عنه أكثر من واحد. ولا شك أنهم يختلفون في النقل وذلك ناشئ إما من خطأ بعض النقلة وإما الإمام كان يرى رأيا فيأخذه عنه تلاميذه ثم يرجع عن هذا الرأي إلى غيره فيعيه بعض التلاميذ دون الآخرين. فكان عمل العلماء أن يرجحوا بين الروايات، فرجح الحنفية روايات محمد بن الحسن على غيره من الأصحاب، ورجح الشافعية ما يرويه الربيع بن سليمان على ما يرويه غيره. وهكذا.

أما النوع الثاني من الترجيح فيكون بين الروايات الثابتة عند الأئمة أنفسهم إذا اختلفت، أو بين ما قاله الإمام و ما قاله تلاميذه. وهذا النوع من الترجيح يحتاج إلى ملكة فقهية قوية وخبرة تامة بأصول الأئمة ومآخذهم وطرقهم الاستنباط. فيرجحون من الأقوال ما يتفق مع تلك الأصول وما تشهد له قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها عامة. وقد يختلفون في الترجيح بسبب اختلافهم في الدرجة العلمية وسعة الاطلاع وقوة التصرف ونفاذ البصيرة.

ثالثا: الانتصار للمذاهب

لقد قام كل فريق من العلماء في هذا العصر بنصرة المذهب الذي يعتنقه وتأييده بشتى الوسائل ومختلف الطرق وهم قد أكثروا من كتب المناقب، ينشرون فيها ماكان عليه إمام المذهب من سعة في العلم، وكمال في الزهد، وماكان به من الورع الصادق وحسن الاستنباط ودقة النظر وقوة الحجة وشدة التمسك بالكتاب والسنة، وكأنهم بذلك يريدون أن يجعلوا الناس بكل سلوكهم وتحتذي حذوهم. ولقد تفننوا في هذه الناحية وربما تطرف بعضهم فنال من نقص الأئمة المخالفين.

بجانب هنا تتبعوا مواضع الخلاف و صنفوا فيها كتابا يذكرون فيها المسائل التي اختلف فيه الأئمة، ويسوقون دليل كل إمام، ثم يرجحون على كل حال مذهب الإمام الذي ينتسبون إليه ولا يخلو ذلك في أكثر الأحيان التكلف الواضح

فضلا عن ذلك فإنهم جالوا في ميدان المناظرة وتسابقوا في حلبة الجدل. وكانت تعقد هذه المناظرات بمحضر الأمراء والكبراء فيسوق كل منهم حججه وبراهينه على صحة آراء مذهبه. ومقام المناظرة فيه تطاول ولا يراعي فيه جانب الحق. وكل همّ المناظر ترويج جانبه لا يبالي أخطأ أم أصاب.

الدور السادس

الفقه من منتصف القرن الرابع الهجري حتى عصرنا الحاضر

يسمى هذا العصر بعصر التقليد، والتقليد هو الأخذ بقول الغير دون بحث في الدليل الذي اعتمد عليه. وفي هذا العصر قد طفى سبل التقليد وأقفل باب الاجتهاد ويرجع انتشار التقليد إلى أسباب تذكر فيها ما يلي:

أسباب التقليد

يرجع انصراف الفقهاء عن الاجتهاد إلى التقليد إلى أمور منها:

- ١. وجد علماء هذا العصر مذاهب كاملة مدونة فيها أحكام ماجد من الحوادث وما يمكن أن يحدث منها والنفوس بطبيعتها ميالة إلى الراحة.
- ٧. الدعاية القوية التي قام بها أنصار المذاهب المتبعة، فإنها قد حلت في النفوس وملكت على الناس مشاعرهم. وأصبحوا يعتبرون من لم يأخذ بها خارجا مبتدعا وساعد على ذلك أنه كان لبعض الأئمة تلاميذ لهم من المكانة في الهيئة الإجتماعية، والاتصال بالخلفاء والوزراء ما جعل هؤلاء يساهمون في نشر تلك المذاهب وتأييدها بشتى الوسائل. والخلفاء أقدر على صرف الناس إلى الإتجاه الذي يميلون إليه. وكثيرا ما قام الأمراء والوزراء والأغنياء بإنشاء مدارس، وقصروا التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة فكان ذاك سببا في الإقبال على تلك المذاهب، والانصراف عن الإجتهاد محافظة على الأوراق التي كتبت لهم.

- ٣. ضعف الثقة بالقضاة: ساءت حالة القضاة في هذا العصر وشاع الجور وأصبح ولايات القضاء تُباعَ وتشترى. فتزعزعت ثقة الناس بمم. ومالوا إلى أن يكون القضاة مقيدين بأحكام معروفة حتى يبدو عليهم باب التلاعب بأموال الناس ودمائهم وأعراضهم وأحب أهل كل قطر أن يكون قاضيهم من أهل المذهب الذي يعتنقونه.
- ٤. شغف الناس بالمادة وتسلطها عليهم، وانصراف الرغبات إلى جمع المال فقعد كثير من العلماء عن التحصيل والاجتهاد خاصة أنه كثرت المؤلفات وكان الإفراط في الاختصار حتى غدت هذه المؤلفات ألغازا أو ما يشبه الألغاز. وحينئذ عجز الراغبون في الفقه عن فهمها فاضطر العلماء إلى شرحها ثم إلى شرح ما غمض من الشروح. ونتج عن ذلك أن ترك لنا هذا العصر ألوانا من الكتب مختلفة الأساليب، عرفت فيما بعد بالمتون والشروح والحواش والتقريرات و التعليقات.

وبناء على ما تقدم فإن التقليد لم يفد الفقه الإسلامي بشيء. بل أضر به ضررا بالغا لأنه أضاع جهد رجاله الذين وقفوا حياتهم على تفهم أقوال أئمتهم. بل على تفهم عبارات صدرت عن فقهاء مثلهم، ولم يفضلوهم في شيء عند تقدم الزمن بهم. وتركوا النظر في مصادر الشريعة الأولى، كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ظنا منهم أنهم لم يتأهلوا لهذا النظر وأن فضل الله قد ذهب به السابقون حتى لم يبق لمن جاء بعدهم منه نصيب. فكانت ثمرات أعمالهم ما خلفوه لنا من تلك الكتب المعقدة التي تستعصى على الفهم في كثير من موضوعاتها.

غير أنه مع هذا التقليد وذاك التعقيد في التأليف لم يخل ذلك العصر من وجود فقهاء بين آوئة وأخرى يدعون المتفقهين إلى ترك التقليد ويحثونهم على الاجتهاد ليعود للتشريع الإسلامي مكانته الأولى ووجود صنف آخر من الكتب فيها بساطة وسهولة، وإن كان هذا قليلا بجانب الصنف الأولى.

فمن هولاء المجددين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، قاما في القرن الثامن الهجري بهذه الدعوة فلقيت دعوتها معارضة شديدة من دعاة التقليد وحماته. ورغم هذه المعارضة و قسوتها ظلت باقية إلى وقتنا هذا، لها كثير من الأتباع والأنصار.

خاتمة:

بعد أن عشنا مع المراحل التي مر بما الفقه الإسلامي في عصوره المختلفة فإننا نتطلع اليوم لأن يعود لهذا الفقه مكانته الأولى في عصور ازدهاره، خاصة أن العالم الإسلامي في عصرنا الحاضر يموج في مشكلات جليلة لم يكن كلها أو جلها معروفا في العصور السابقة. الأمر الذي بنبغي معه مواجهتها بالبحث والاجتهاد والتجديد. وإذا كان هذا الأمر يعتذر على فرد فإن الإجتهاد الجماعي قادر على مواجهة ذلك. فالإنسان قليل بنفسه كثير بإخوانه . والله ولي التوفيق